قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2025
بتشكيل لجنة التراخيص بالهيئة العامة لتنظيم القطاع العقاري ونظام عملها والإجراءات التي تتبع أمامها وتحديد مكافآتها

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2014 بتنظيم التطوير العقاري ، المعدل بالقانون رقم (5) لسنة 2023 ،

وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى القرار الأميري رقم (28) لسنة 2023 بإنشاء الهيئة العامة لتنظيم القطاع العقاري ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة ، والقرارات المعدلة له ،

قرر ما يلي :

مادة (1)

تُشكل لجنة التراخيص المنشأة بموجب القانون رقم (6) لسنة 2014 المشار إليه من ممثلين اثنين عن الهيئة العامة لتنظيم القطاع العقاري ، يكون أحدهما رئيساً والآخر نائباً للرئيس ، وعضوية كل من :

1 - ممثلين اثنين عن وزارة البلدية .

2 - ممثل عن وزارة العدل .

3 - ممثل عن وزارة التجارة والصناعة .

4 - ممثل عن وزارة المالية .

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة ، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من وزير البلدية .

ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي الهيئة العامة لتنظيم القطاع العقاري ، يصدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من رئيس الهيئة .

مادة (2)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

مادة (3)

تختص اللجنة بإصدار تراخيص ممارسة أعمال التطوير العقاري من المطورين ، وتراخيص الشركات التي تعمل في مجال إدارة وصيانة العقارات محل التطوير ، وفقاً لأحكام القانون رقم (6) لسنة 2014 المشار إليه ، وهذا القرار .

مادة (4)

يُقدم طلب ممارسة أعمال التطوير العقاري من المطورين والشركات التي تعمل في مجال إدارة وصيانة العقارات محل التطوير العقاري ، أو من يمثلهم ، إلى اللجنة ، على النموذج المُعد لهذا الغرض ، مرفقاً به المستندات المؤيدة للطلب .

وتتولى اللجنة البتَ في الطلب ، وإخطار صاحب الشأن بقرارها فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، على عنوانه الوطني أو بأي وسيلة تفيد العلم ، وفي حالة رفض الطلب يتعين أن يكون القرار مسبباً ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد رفضاً ضمنياً للطلب .

ويجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم إلى الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً ضمنياً .

ويبت الوزير في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضى المدة دون رد رفضاً ضمنياً للتظلم ، ويكون قرار البت في التظلم نهائياً .

مادة (5)

يقدم طلب القيد أو التصنيف في سجل المطورين العقاريين وسجل شركات إدارة وصيانة منشآت التطوير العقاري ، من صاحب الشأن إلى اللجنة على النموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقاً به المستندات المؤيدة للطلب.

وتتولى اللجنة البت في الطلب ، وإخطار صاحب الشأن بقرارها فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، على عنوانه الوطني أو بأي وسيلة تفيد العلم .

وإذا صدر قرار اللجنة برفض طلب القيد ، أو تحديد التخصص والتصنيف ، أو نقل الاسم من سجل إلى آخر ، أو بشطبه ، وجب أن يكون مسبباً .

ويجوز لمن رفُض طلب قيده ، أو نُقل اسمه من سجل لآخر ، أو وضع في غير تخصصه، أو صُنف في غير فئته ، أو شطب قيده ، أن يتظلم إلى الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بذلك .

ويجوز للوزير ، في غير حالة رفض القيد ، وبناءً على طلب المتظلم وقبل الفصل في التظلم ، أن يأمر بوقف تنفيذ القرار المتظلم منه ، لحين الفصل في التظلم ، ويتم البت في التظلم بعد سماع أقوال المتظلم ، خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضي هذه المدة دون البت في التظلم رفضاً له ، ويكون القرار الصادر في التظلم نهائياً .

مادة (6)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرتين على الأقل كل شهر ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتكون اجتماعات اللجنة في غير مواعيد العمل الرسمية ، ويجوز عقد بعض الاجتماعات في أوقات العمل الرسمية إذا اقتضت الضرورة ذلك .

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتُصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .

مادة (7)

يُحرر محضر لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة ، تدون فيه أعمال اللجنة وقراراتها ، ويوقع عليه كل من رئيس اللجنة ونائبه والأعضاء الحاضرين وأمين السر .

مادة (8)

للجنة أن تُشكّل مجموعات عمل من بين أعضائها أو من غيرهم من الفنيين والمختصين في مجال اختصاصاتها ، لدراسة ما يُعرض عليها من موضوعات ، أو أن تُكلّف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات التي تدخل في اختصاصاتها .

وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى ضرورة حضورهم من موظفي الوزارات أو الأجهزة الحكومية الأخرى أو الهيئات والمؤسسات العامة ، أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال عملها للاستعانة برأيهم دون أن يكون لهم حق التصويت .

مـادة (9)

تـكـون مـداولات الـلـجـنـة وتـقـاريـرهـا والـبـيـانـات والـمـعـلـومـات الـتـي تـحـصـل عـلـيـهـا بـمـنـاسـبـة عـمـلـهـا ذات طـابـع سـري ، ويُـحـظـر عـلـى أعـضـائـهـا والـعـامـلـيـن فـيـهـا إفـشـاء تـلـك الـبـيـانـات والـمـعـلـومـات .

مـادة (10)

عـلـى الـوزارات والأجـهـزة الـحـكـومـيـة الأخـرى والـهـيـئـات والـمـؤسـسـات الـعـامـة ، مـوافـاة الـلـجـنـة بـمـا تـطـلـبـه مـن مـعـلـومـات وبـيـانـات لازمـه لأداء عـمـلـهـا ، والـتـعـاون مـعـهـا فـي مـجـال اخـتـصـاصـاتـهـا .

مـادة (11)

تـسـري فـي شـأن مـكـافـآت رئـيـس ونـائـب رئـيـس وأعـضـاء الـلـجـنـة ، أحـكـام قـرار مـجـلـس الـوزراء رقـم (9) لـسـنـة 1993 الـمـشـار إلـيـه .

مـادة (12)

عـلـى جـمـيـع الـجـهـات الـمـخـتـصـة ، كـل فـيـمـا يـخـصـه ، تـنـفـيـذ هـذا الـقـرار . ويُـعـمـل بـهـا مـن تـاريـخ صـدوره . ويُـنـشـر فـي الـجـريـدة الـرسـمـيـة .

محمد بن عبدالرحمن بن جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نُصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صـدر في الديـوان الأميـري بتـاريـخ : 1446/07/15هـ
الـمـوافـق : 2025/01/15م